للنكاح استدراك عن محذوف الخ تبع فيه الزمخشري وانما احتاج الى هذا التقدير
مع انه قيل انه استدراك من ستذكرونهن او من عرضتم ليكون استدراك طلب
ترك من طلب فعل اذ فيه مناسبة ليست في غيره لانه يسر اي يخفي ثم عن العقد اي ثم
عبر بالسر عن عقد النكاح الذي هو كناية عن الوطئ لانه اي العقد سبب فيه اي في الوطئ
بما يستهجن اي يستقبح الا مواعدة معروفة الخ اشار بالاول الى ان قوله تعالى
قولا معروفا مفعول مطلق وبالثاني الى انه مفعول به بواسطة وقيل انه استثناء منقطع
من سرا اي فيكون ما ذكر مفعولا به بلا واسطة وهو اي التعريض غير موعود اي بل هو واقع
في الحال في النهي عن العقد اي عقد النكاح في العدة وقيل معناه لا تقطعوا الخ حاصله لا تبرموا
عقدة النكاح بان تعقدوا عليه فالعزم متعلق بنفس العقد من غير تقدير المضاف
لان الابرام بالاقدام يرد على الذوات وحاصل القول الاول لا تقصدوا ايقاع النكاح
فالعزم غير متعلق بنفس العقد لان العزم قصد والقصد يتعلق بالافعال دون الذوات
لا تبعة ~~الا ان تعرضوا~~ التبعة بكسر الباء ما يتبع المال او البدن من نوائب الحقوق
وهو من تبعت الرجل بحقي الا ان تعرضوا الخ ذكر ان مدخول او منصوب باضمار
ان او بمعنى الا او الى التي عبر عنها بحتى كقولهم لالزمنك او تقضيني حقي وهو
ما اقتصر عليه المص في نسخة كالكشاف وقيل ان مدخولها مجزوم عطفا على تمسوهن
واو على بابها لاحد الشيئين وقيل معطوفة على جملة محذوفة اي فرضتم اولم
تفرضوا على حذف حرف الجزم وابقاء عمله وقيل معطوف على تمسوهن واو بمعنى الواو
وهذا مذكور في نسخة فهو من زيادة المصنف على الكشاف فنفي الجناح على المطلق
على الاول بانتفاء الجماع وعلى الثاني بانتفاء الجماع او الفرض وعلى الثالث بانتفاء

الجماع فرض او لم يفرض وعلى الرابع بانتفائهما فان انتفى الجماع دون الفرض
وجب نصفه او الفرض دون الجماع وجب مهر المثل يقتضي الوجوب
على الجملة انما قال على الجملة لان الواجب في الاول من الاخريين المسمى او مهر
المثل وفي الثانية منهما نصفه عطف على مقدر اي فلا تعطوهن المهر وطلقوهن
وسرحوهن وهذا اولى من قول المصنف فطلقوهن وسرحوهن لان طلاقهن معلوم
من قوله ان طلقتم المفوضة اي التي تزوجت بلا مهر في احد قوليه هو اصحهما عنده
وهو اي القياس وسماهم اي قبل الفعل محسنين للمشارفة اي لمشارفتهم
الفعل كما في قوله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا فله سلبه والصيغة اي صيغة عفون
حيث هي والا فهي هنا لا تحتمل التذكير وذلك اي ولكونه مبنيا اي الزوج رواه
الطبراني والبيهقي عما يعود اليه متعلق بيعفو وقيل الولي رواه البيهقي ويؤيده الوجه
الاول اي وهو ان الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج لان اسقاط الولي
نصف المهر ليس بمستحب اجماعا فتعين الحمل على الزوج وعلى الوجه الاخر اي وهو
ان الطلاق متشطر بنفسه وهو الاصح عند الشافعي اما على المشاكلة اي لو قولها
في صحة عقد المرأة وعن جبير بن مطعم الخ رواه البيهقي في تضاعيف احكام الاولاد
والازواج متعلق بمحذوف اي ولعل الامر بالصلوات وقع في تضاعيف احكام
هؤلاء وهي صلوة العصر تبع فيه اصحاب الشافعي حيث خالفوا الشافعي
في نصه على انها صلوة الصبح عملا بقوله اذا صح الحديث فهو مذهبي وقد صح
حديث انها العصر كما نبه عليه بقوله لقوله عليه الصلوة والسلام يوم الاحزاب
الخ رواه مسلم افضل العبادات احمزها بحاء مهملة وزاي اي اقواها واشدها

Copyright © King Saud University